

جامعة العربي بن مهدي – ام البواقي

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

تخصصي : قانون البيئة و قانون الاعمال

المستوى / السنة الأولى ماستر

الحصة 01 / عريضة افتتاح دعوى

إليك الوقائع التالية :

بتاريخ 2018/8/23 اقترض سالم علي ، المولود في 1980/01/11 بقسنطينة و الساكن بحي الاستقلال بأم البواقي، من ابن عمه سالم عمر المولود في 1991/5/18 و الساكن بحي الوفاء بعين امليلة ، مبلغ 300.000 دج على أن يرده له خلال شهرين من تاريخ القرض .

حيث انه لما حل اجل التسديد امتنع علي عن رد مبلغ القرض لعمر ، و طلب منه أن يمهل شهرًا آخر ، إلا انه مع حلول الأجل الجديد ظل يماطل و امتنع عن رد الدين .

وعليه /

إذا ما لجا إليك عمر من أجل أن تحرر له عريضة يرفع بموجبها دعواه إلى القضاء ، حدد :

- موضوع المطالبة القضائية
- أطراف النزاع التي تتوافر فيهم شروط رفع الدعوى أمام المحكمة .
- نوع العريضة التي يجب عليه تحريرها .
- المحكمة المختصة مبررا موقفك .
- و حرر أخيرا نموذجًا عنها .

محكمة ام البواقي
القسم المدني

عريضة افتتاح دعوى

لغاية : سالم عمر ، دون عمل ، و الساكن بحي الوفاء بعين امليلة

مدعى

ضد : سالم علي ، و الساكن بحي الاستقلال بأم البواقي

مدعى عليه

بعد أداء واجب الاحترام لهيئة المحكمة الموقرة

في الشكل : = قبول الدعوى شكلا لاستيفائها كافة الشروط الإجرائية التي يتطلبها القانون

الوقائع و الإجراءات :

حيث أنه بتاريخ 2018/8/23 اقترض المدعي ابن عمه المدعى عليه ، مبلغ 300.000 دج على أن يرده له خلال شهرين من تاريخ القرض .

حيث انه لما حل اجل التسديد امتنع المدعى عليه عن رد مبلغ القرض للمدعي ، و طلب منه أن يمهل شهرًا آخر ، إلا انه مع حلول الأجل الجديد ظل يماطل و امتنع عن رد الدين .

مما ادى بالمدعي الى اعذاره عن طريق البريد المضمن الوصول مع الاشعار بالاستيلاء لحمله على سداد مبلغ القرض ، الا انه مع ذلك ظل على تعنته و لم يوف بالدين العالق في ذمته . (نسخة عن الاعذار + وصل الاشعار بالاستيلاء)

وعليه /

حيث انه من المقرر قانونا ان العقد شريعة المتعاقدين .

من الثابت في ملف الحال ان الطرفين قد ابرما عقد قرض التزم بموجبه المدعى عليه على ان يرد المبلغ المقترض للمدعي في اجل شهرين من تاريخ العقد .

حيث انه بحلول الاجل المتفق عليه بين الطرفين يصبح الدين مستحق الوفاء ، لذلك يلتزم المدعي الزام المدعى عليه بان يسدد له ماله في ذمته ، مع تعويضه بمبلغ 50.000 دج عما لحقه من ضرر جراء امتناعه في الوفاء .

لهذه الأسباب

في الشكل : = قبول الدعوى شكلا لاستيفائها كافة الشروط الإجرائية التي يتطلبها القانون

في الموضوع: = الزام المدعى عليه بان يرد للمدعي مبلغ 300.000 دج ، مع تعويضه بمبلغ

50.000 دج عما لحقه من ضرر من جراء امتناعه عن الوفاء .

= تحميل المدعى عليه كافة المصاريف القضائية .

امضاء المدعي